الخلاصة

((الخلاصة))

إنّ موضوع (جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة) يُعدّ من المواضيع الحديثة على وفق هذه التسمية، إلّا أنّه ذات جذور عميقة وموغِلة، في القِدَم في الحضارات القديمة والعريقة، لأنَّ الصراع على السلطة والحكم، هو صراع أزلي كان وما يزال يدور عدماً ووجوداً مع وجودهما، لذلك أخذتْ به معظم التشريعات الجنائية القديمة والحديثة على حد سواء وفي كل زمان ومكان، لأنّ هاجس الحكام، في الدول كافة هو أمن السلطة ودوامها وحمايتها، من المعارضين والمناوئين السياسيين لها بالطرق المشروعة، وغير المشروعة وبإستخدام وسائل القمع والإضطهاد، دون النظر إلى حقوق الإنسان.

ولا يفوتنا أنْ نؤكد في هذا المجال، إنّ التشريعات الجنائية لمعظم الدول كانت قد عالجت موضوع جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي في قوانين خاصّة، وهي (**قوانين مكافحة الإرهاب**)، لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة على أمن المجتمع، وكيان الدولة ووجودها وسلامة مواطنيها.

بخاصّة تلك الدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب السياسي على حين أنّ بعضاً من هذه الدول قد أبقتْ على معالجة هذه الظاهرة الإجرامية في قوانينها العقابية التقليدية، لكونها تتمتّع بنوع من الاستقرار السياسي والأمني، بعيداً عن موجات الإرهاب، التي ضربتْ معظم المجتمعات في العالم، وألحقتْ ضرراً جسيماً بالأمن والسلم الدوليين؛ وقد أخذ المشرع العراقي بالإتجاه الثاني، الذي سلكته معظم الدول في تشريعاتها الجنائية العقابية، بتشريع قوانين خاصة لمواجهة جرائم الإرهاب ـــــــــ ذات الطابع السياسي ـــــــــ والقضاء عليها، أو الحد من تأثيرها، على أقل تقدير، وهو **قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان ـــــــــ العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م**، بعد أنْ تعرّض العراق من أقصاه إلى أقصاه إلى موجة إرهابية عنيفة، إستهدفتْ الشعب العراقي بأكمله، دون تمييز بين طائفة وأخرى، وألحقت ضرراً جسيماً ببنيته التحتية، وعرقلة

عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأضرّتْ بشكل واضح بالعملية السياسية، التي إنبثقتْ بعد عام ٢٠٠٣م.

وحسناً فعل المشرع العراقي، عندما وضَع قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، من دون الإعتماد على قانون العقوبات، الذي وضِعَ أصلاً وفق الفلسفة القانونية، للتطبيق في الظروف الطبيعية الهادئة، وليس الظروف الإستثنائية والطارئة، ولغرض الإلمام الكافي والمناسب بموضوع (**جرائم الإرهاب، ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة**)، فقد وجدنا من الضروري تقسيم الرسالة على ثلاثة فصول، تسبقهم مُقّدمة موجزة عن الموضوع، تضمّنتْ فكرة عامة وبيان أهمية وإشكالية البحث فيه، ونطاق البحث، والمنهجية فيه، وبيان خطة البحث، وبعد هذه المُقدمّة، فقد تناولنا في الفصل الأول: ماهية جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، ذلك من خلال مبحثين: نوضّح في المبحث الأول: مفهوم جرائم الإرهاب ذات الطابع

الخلاصة

السياسي، وضمن ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لتحديد معنى جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أمّا المطلب الثاني، فكان مُخصّصاً لبيان أسباب إرتكاب جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثالث لبيان المصالح المُعتبرة محل الحماية القانونية في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي .

أمّا فيما يتعلّق بالمبحث الثاني فنوضح فيه ماهية جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي وتمييزها عن الجرائم المشابهة وبعض الأوضاع القانونية، من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول لبيان نماذج من جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثاني، كان لتوضيح آثار جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، على حين كان المطلب الثالث، مُخصصاً لتمييز جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، عن غيرها من الجرائم و بعض الأوضاع القانونية .

أمّا الفصل الثاني، فكان مُكرّساً لبحث أركان جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وأحكامها العامة ضمن مبحثين نوضح في المبحث الأول، أركان جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول ينصبُّ على بيان الركن المادي لجرائم الإرهاب، ذات الطابع

السياسي، والمطلب الثاني، لتوضيح الركن المعنوي لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أمّا المطلب الثالث، فكان مُخصصاً لتحديد الركن الخاص لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما فيما يتعلّق بالمبحث الثاني فقد تناول الأحكام العامة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، من خلال ثلاثة مطالب: الأول لتوضيح الشروع لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أمّا الثاني فقد تناول المساهمة الجنائية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والثالث لبيان المؤامرة في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي.

أمّا فيما يتعلّق بالفصل الثالث والأخير، فقد خصص لتوضيح الأحكام الخاصة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وعقوباتها الجزائية، ضمن مبحثين: فكان المبحث الأول مخصّصاً لبيان الأحكام الخاصّة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، من خلال ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لبيان الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثاني لبيان الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أمّا المطلب الثالث فخُصّص لتوضيح قواعد اختصاص المحاكم بنظر جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، امّا فيما يتعلق بالمبحث الثاني فكان مخصصاً لبيان عقوبة جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وموانع العقاب فيها من خلال ثلاثة مطالب: الأول تم تخصيصه لبيان عقوبة جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثاني لمناقشة الظروف والأعذار القانونية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أمّا المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لتحديد موانع العقاب في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي. وقد كان ختام الرسالة بيان أهم ما توصلنا إليه، من إستنتاجات أغلبها أنصبّتْ على مفردات الرسالة، وكذلك المقترحات التي تناولت بشكل صريح وعملي دعوى صادقة للمُشّرع العراقي، لتعديل بعض نصوص المواد القانونية، وكذلك إلغاء البعض منها، وإستحداث مواد قانونية جديدة ذلك كُله في أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ومن الله التوفيق.